



تعميم اساسي رقم ١٣٦

للمصارف وللمؤسسات المالية ولسائر المؤسسات الخاضعة لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢١٤٧ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ المتعلق بتطبيق قرارات مجلس الامن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار اساسي رقم ١٢١٤٧

تطبيق قرارات مجلس الامن
رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ١/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادة ١٣ منه،
وبناء على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ المتعلق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي سيما المادة ٢٠ منه ،
وبناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب) سيما احكام البندين ٢ و ٥ من المادة ٦ منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٢/٢٠١٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان، كل في ما خصها، ما يلي:

١- القيام بإستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما يتعلق بالاسماء المحددة والمدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الامن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص و/أو اللوائح الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة، والقيام تلقائياً وفورا دون تأخير ودون سابق انذار بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء فور إدراجها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

٢- ابلاغ " هيئة التحقيق الخاصة " في حال وجود تشابه بين اسم احد عملائها واسم تفاصيل محددة ومدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الامن المنوه عنها في البند (١) اعلاه و/أو الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة.

المادة الثانية: تطبق أحكام هذا القرار على الفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة في الخارج.

المادة الثالثة: يتعرض للعقوبات المشار اليها في المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ كل من يخالف احكام هذا القرار سيما لجهة عدم الالتزام بموجب التجميد الفوري المشار اليه في البند (١) من المادة الاولى اعلاه.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٥
حاكم مصرف لبنان